

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

### تحليل الطلب الذي قدّمه السودان لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

#### مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (سويسرا وشيلي وكولومبيا وهولندا)

١- صدّق السودان على الاتفاقية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى السودان في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمه السودان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أبلغ السودان عن المناطق المشمولة بولاياته أو الخاضعة لسيطرته التي تحتوي أو يُشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. وكان السودان ملزماً بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّثة المشمولة بولاياته أو الخاضعة لسيطرته بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. واعتقاداً من السودان أنه لن يستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدم إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٣ طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد له بست سنوات حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ووافق الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف على هذا الطلب بالإجماع.

٢- ولدى الموافقة على طلب السودان في عام ٢٠١٣، لاحظ الاجتماع أن السودان لا يزال يواجه تحدياً هاماً في طريق الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٥، على الرغم من الجهود المطردة والضخمة التي بذلها حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

٣- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، قدم السودان إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد له في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وجهت اللجنة رسالة إلى السودان تطلب فيها مزيداً من التوضيحات والمعلومات المتعلقة بالتمديد. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدم السودان إلى اللجنة طلباً منقحاً. ولاحظت اللجنة بارتياح أن السودان قد قدم طلبه في الوقت المناسب، وشارك في حوار تعاوني مع اللجنة. وقد طلب السودان تمديد الموعد النهائي المحدد له بأربع سنوات (حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٣).



٤- ويشير الطلب إلى أنه في بداية فترة التمديد للسودان، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، كان السودان لا يزال يواجه تحدياً متمثلاً في ٢٧٤ ٢٧٤ ٣٨ ٠٠٤ متراً مربعاً، منها ١٠ ٥١٦ ٧١٦ ٢٤ أمتار مربعة ملوثة بالألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك ٥٨ منطقة مؤكدة الخطورة تبلغ مساحتها ٢٦٤ ٩٣٧ ٢ متراً مربعاً و٦٢ منطقة مشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها ٢٤٦ ٧٧٩ ٢١ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أنه خلال فترة طلب التمديد الأول، حدد السودان مساحة إضافية حجمها ٩٧٥ ٨ ٠٠٩ متراً مربعاً تقع في منطقة جديدة مشتبه في أنها خطرة، بما في ذلك ٦٦٦ ٨٠٢ ١ متراً مربعاً ملوثاً بالألغام المضادة للأفراد. ولاحظت اللجنة أن الجهود التي يبذلها السودان لتنفيذ المادة ٥ لا تشكل سوى جزء من مجمل الجهود المطلوبة للتصدي لمخاطر المتفجرات، وأشارت بالتالي إلى أهمية استمرار السودان في تقديم معلومات مصنفة حسب نوع التلوث.

٥- ويشير الطلب إلى أنه خلال فترة التمديد، عالج السودان ١٠٦٠ منطقة ملغومة، حيث أفرج عن ٩٣٢ ٤٠٥ ٢٠ متراً مربعاً، بما يشمل إلغاء ٤٤١ ٢٦١ ١٠ متراً مربعاً، وتقليص ٤٧٠٤ ٠٠٩ أمتار مربعة، وتطهير ٤٨٢ ٤٤٠ ٥ متراً مربعاً، ودمر ١٥١٩ ١ لغمات مضاداً للأفراد و٤٧٠ لغمات مضاداً للدبابات و٣٢ ٣٩٧ قطعة من الذخائر غير المنفجرة. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى أهمية استمرار السودان في الإبلاغ عن التقدم المحرز بطريقة متنسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة حسب المنطقة الملغاة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني، والمناطق التي عولجت عن طريق التطهير.

٦- ولاحظت اللجنة تبايناً طفيفاً بين حجم المنطقة المبلغ عنها في عام ٢٠١٣ كمنطقة متبقية يتعين معالجتها وهو ٢٧٤ ٢٧٤ ٣٨ ٠٠٤ متراً مربعاً (الجدول ٤)، وحجم المنطقة التي عُولجت وهو ٩٣٢ ٤٠٥ ٢٠ متراً مربعاً (الجدول ٦)، وحجم المنطقة الجديدة المحددة كمنطقة مشتبه في أنها خطرة وهو ٩٧٥ ٨ ٠٠٩ متراً مربعاً (الجدول ٥)، والتحدي المتبقي المبلغ عنه في عام ٢٠١٨ وهو ٤٣٦ ٤٦٢ ٢٦ متراً مربعاً (الجدول ١٢).

٧- ويوضح الطلب أنه على مدى فترة آخر طلب قدمه السودان، أُكْمِلَ تطهير ولايتي القضايف والبحر الأحمر ومن المتوقع أن يستكمل التطهير في ولاية كسلا في عام ٢٠١٨. ويشير الطلب كذلك إلى أنه خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ أجرى السودان "تقييمات لمسح الألغام" في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، مما أدى إلى تحديد ٣٨ منطقة خطرة، منها منطقة واحدة خطرة و٣٧ منطقة يشتبه في أنها خطرة وحجمها ٨٢٤ ٨٣٠ ٢ متراً مربعاً، وأفاد بأنه عالج ١٨٢ ٢٨٤ متراً مربعاً.

٨- ويشير الطلب إلى أن عملية "تنظيف البيانات" التي بدأت أثناء فترة طلب التمديد الأولي لا تزال جارية. وقد وجهت اللجنة رسالة إلى السودان تطلب فيها مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز في "عملية تنظيف البيانات"، بما في ذلك الدعم الإضافي المطلوب وجدول زمني مفصل لمعالجة هذه المسألة في أقرب وقت ممكن. ومن المتوقع ألا يكون لنتائج عملية تنظيف البيانات أي تأثير على المنطقة المطهرة لكن سيكون لها تأثير على المنطقة الملغاة التي سُدرج في قاعدة البيانات وسيقلل هذا بدوره من الفرق البارز بين المناطق المطهرة وحجم المخاطر الإجمالية المغلقة. وفي حين رحبت اللجنة بالجهود التي يبذلها السودان لتعزيز الوضوح فيما يتعلق بتحدي التنفيذ الذي يواجهه من خلال تدابير مثل "تنظيف قاعدة البيانات"، شددت على أهمية بذل هذه الجهود في أقرب وقت ممكن.

٩- ويشير الطلب إلى الظروف التالية التي تعيق التنفيذ خلال فترة التمديد الأولي: (أ) التمويل غير الكافي لعمليات إزالة الألغام، (ب) والنزاعات المتجددة والمستمرة، (ج) ومستوى التلوث الجديد، (د) وجمع المعلومات، (هـ) ونقص معدات إزالة الألغام وعدم كفايتها، (و) وعمق الطبقة الأرضية التي دُفنت فيها الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب والمحتويات المعدنية للتربة، (ز) والعوامل المناخية والظروف الجوية.

١٠- ويوضح الطلب أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تسفر عن آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية وسياسية في السودان، بما في ذلك: استمرار الإصابات والوفيات في صفوف السكان المحليين، والتشريد الداخلي، ومنع الوصول إلى الطرق والزراعة والغابات والموارد المائية. ولاحظت اللجنة أن الوفاء على وجه تام بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوب يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية والاقتصادية في السودان.

١١- ويشير الطلب إلى أن التحديات التي لا تزال ماثلة تشمل ٩٨ منطقة خطرة معروفة بأنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو مشتبه في احتوائها هذه الألغام وهي مناطق يجب معالجتها ويبلغ حجمها ٤١٠ ٢٨٥ ١٩ أمتار مربعة، وتضم ٥٣ منطقة مؤكدة الخطورة ممتدة على ٩٣٠ ٤١٨ ٢ متراً مربعاً و ٤٥٥ منطقة يشتبه في أنها خطرة ممتدة على ٤٨٠ ٨٦٦ ١٦ متراً مربعاً. ويوجد التحدي المتبقي المائل أمام السودان في ولايتين هما النيل الأزرق (٦٣ ٠٥٥ ١ متراً مربعاً) وجنوب كردفان (٩٥٦ ١٩٧ ١٨ متراً مربعاً).

١٢- وكما ذُكر سالفاً، فقد طلب السودان تمديد الموعد النهائي بأربع سنوات (حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٣) والأساس المنطقي الذي استند إليه السودان في طلبه هو معالجة التلوث المتبقي الناجم عن الألغام المضادة للأفراد في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان. ويشير الطلب إلى أن خطة السودان لتطهير المناطق الملوثة المتبقية تقوم على افتراض أن الوضع الأمني في المناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب سوف يتحسن. كما يشير الطلب إلى أن السودان يعترف مضاعفة الجهود خلال فترة التمديد من أجل إزالة جميع المخاطر المسجلة في قاعدة البيانات، وإجراء مسوحات للمناطق المشتبه في أنها خطرة لتحديد المناطق الملوثة المؤكدة وتطهيرها وتعبئة المزيد من الموارد المحلية وتعزيز التنسيق مع الجهات المانحة. وفي السياق نفسه، سيعمل السودان على تهيئة بيئة إيجابية لمكافحة الألغام في السودان. ويشير الطلب كذلك إلى أن السودان سيضطلع بأعمال خلال فترة التمديد من أجل تعزيز قدرات المركز القومي لمكافحة الألغام.

١٣- ويشير الطلب إلى أنه مع زيادة إمكانية الوصول إلى المناطق الملوثة المتبقية، تُشجّع المنظمات غير الحكومية الدولية والشركات التجارية على العمل مع السودان من أجل التخطيط للكيفية التي يمكن أن تقدم بها مساهمة إيجابية في الجهود العامة المبذولة في سياق الإجراءات المتعلقة بالألغام. وقد وجهت اللجنة رسالة إلى السودان تطلب فيها معلومات إضافية عن الجهود التي يبذلها السودان لإشراك المنظمات غير الحكومية الدولية وتيسير عملها في السودان. ويشير الطلب إلى أن السودان يرحب بأي منظمات غير حكومية دولية معنية بمكافحة الألغام ومهتمة بالعمل في السودان كي تنشر معداتها فيه وتساعد على الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٥.

١٤- ولاحظت اللجنة أن إمكانية الوصول إلى النيل الأزرق وجنوب كردفان تتوقف على تحسن الأمن وإحراز التقدم في عملية السلام وعلى توافر التمويل الكافي أيضاً. ووجهت اللجنة رسالة إلى السودان للحصول على معلومات إضافية عن الحوار السياسي الوطني الجاري

والنظر في الإجراءات المتعلقة بالألغام كجزء من هذا الحوار. ويشير طلب السودان المنقح إلى وجود تفاؤل عام سائد بأن تهيئ هذه التطورات بالفعل جواً يسمح للبلد بتحديد عدة فرص ممكنة في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، مما قد يزيد بشكل كبير من إمكانية إنجاز أنشطة متعلقة بمكافحة الألغام في السنوات القليلة القادمة.

١٥- ولاحظت اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالتحدي المتبقي في هاتين الولايتين تستند إلى بيانات مأخوذة من الدراسة الاستقصائية بشأن تأثير الألغام الأرضية، ومع تحسن إمكانية الوصول، سيُنجز "المسح العام" و"إعادة التقييم". ووجهت اللجنة رسالة إلى السودان تطلب فيها معلومات إضافية عن نتائج مسوحات تقييم حالة الألغام والجهود التي يبذلها السودان لتوفير قدرات لعلى إزالة الألغام لدعم وصول المساعدات الإنسانية إلى الولايتين المذكورتين. ويتضمن طلب السودان المنقح 'خطة لتعزيز وتحسين نظام إدارة الجودة في المركز القومي لمكافحة الألغام' تشمل تعزيز قدرات المسح لدى موظفي ضمان الجودة في المركز. كما وجهت اللجنة رسالة إلى السودان بشأن استخدام مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان فهم واضح لعملية المسح التي يتعين الاضطلاع بها.

١٦- ولاحظت اللجنة أن عدد الألغام المضادة للأفراد التي دُمّرت خلال فترة التمديد السابق (١٥١٩) يمثل تلوثاً بالألغام المضادة للأفراد يتناسب مع حقول الألغام المنخفضة الكثافة. وبما أن الاستراتيجية الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تخضع للمراجعة حالياً، أشارت اللجنة إلى أهمية أن يضمن السودان، بطريقة تتفق مع الإجراء رقم ٩ من خطة عمل مابوتو، وضع وتطبيق أنسب معايير وسياسات ومنهجيات للإفراج عن الأراضي بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. ولاحظت اللجنة التزام السودان بمراجعة واعتماد المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن يُطلع السودان الدول الأطراف على الخطوات اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات.

١٧- ويوضح الطلب أن لدى السودان خطة لمعالجة كل تلوث الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خلال فترة التمديد، بما في ذلك ٨٠ منطقة خطرة مؤكدة، وثلاث مناطق يشتبه في أنها خطرة حجمها ٤٦٢ ٢٠٣ ٤ متراً مربعاً في عام ٢٠١٨، و٥٤ منطقة خطرة مؤكدة وثلاث مناطق يشتبه في أنها خطرة حجمها ٥٤٤ ٢٧١ ١٢ متراً مربعاً في عام ٢٠١٩، و١٦ منطقة خطرة مؤكدة ومنطقتان يشتبه في أنهما خطرتان حجمها ٢٥٦ ٤٩٣ ٥ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٠، وأربع مناطق خطرة مؤكدة و١٦ منطقة يشتبه في أنها خطرة حجمها ١٦٢ ٠٣١ ١ متراً مربعاً في عام ٢٠٢١، و١٣ منطقة خطرة مؤكدة وسبع مناطق يشتبه في أنها خطرة حجمها ٤٦١ ١٧١ ١ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٢، وأربع مناطق خطرة مؤكدة و٢٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة حجمها ٦٨٢ ١٦٠ ١ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٣. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن يقدم السودان باستمرار المعلومات بطريقة مفصلة حسب نوع الذخيرة والمناطق "المعروفة" (المناطق الخطرة المؤكدة) أو "المشتبه فيها" (المناطق المشتبه في أنها خطرة) كمناطق تحتوي الألغام.

١٨- ويشير الطلب إلى أن السودان سيحتاج إلى تمويل قدره ٦٠٦ ٨٣٨ ٥٩ من دولارات الولايات المتحدة (دولار) في الفترة المعنية (٢٠١٨-٢٠٢٣). ويشير هذا الطلب كذلك إلى

مساهمة من حكومة السودان بمبلغ ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، أي ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة، مع مبلغ إضافي قدره ٤٧٠ ٣٦٧ ١ دولار ممنوح من موارد مالية دولية، من خلال دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في عام ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أنه خلال فترة الطلب السابق (٢٠١٧-٢٠١٤)، أفرج السودان عن ٩٣٢ ٤٠٥ ٢٠ متراً مربعاً، بميزانية قدرها ١٤,٦ مليون دولار. كما أحاطت اللجنة علماً بالتوقعات المالية البالغ قدرها ٦٠٦ ٨٣٨ ٥٩ دولارات فيما يتعلق بالتحدي المتبقي المتمثل في ٤٣٦ ٤٦٢ ٢٦ متراً مربعاً. وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة رسالة إلى السودان تطلب فيها مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بحسابات الاحتياجات المالية المتوقعة.

١٩- ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي لضمان التنفيذ في الوقت المناسب، يمكن أن يستفيد السودان من تعزيز استراتيجيته لتعبئة الموارد. وفيما يتعلق بتعبئة الموارد، لاحظت اللجنة التزام السودان بالاستجابة لمتطلبات وألويات قاعدة المانحين الحاليين من خلال الاتصال المنتظم، وتقديم التقارير في حينها ومبادرات التعريف. ويشير الطلب أيضاً إلى أن السودان سيهدف إلى توسيع قاعدته من المانحين من خلال تحديد جهات مانحة جديدة ممكنة بما فيها دول الخليج والاقتصادات الناشئة وتحديد شركاء جدد "غير تقليديين" مثل المتبرعين لأعمال الخير والأفراد والمؤسسات والكيانات التجارية. ويشير الطلب كذلك إلى أن السودان سيعمل بالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في هذا الصدد. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن يطلع السودان الدول الأطراف على الخطوات اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات، وعلى التحديات التي يواجهها في هذا الصدد.

٢٠- ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية سوف تستفيد من تقديم السودان إلى اللجنة خطط عمل مفصلة ومحدثة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠٢٢ فيما يخص الفترة المتبقية التي يغطيها التمديد. وأشارت اللجنة إلى أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو التي يشتبه في أنها كذلك، باستخدام مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتوقعات سنوية عن المناطق التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب وحجم المنطقة، والمنظمة التي ستتولى ذلك، مع ميزانية مفصلة ومنقحة مقابلة لذلك تستند إلى مستويات التمويل الجديدة.

٢١- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك صور ودراسات حالات فردية بشأن أنشطة ما بعد التطهير، ومزيد من التفاصيل عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتلوث المتبقي، ومعلومات عن ضحايا الألغام الأرضية وتدابير التصدي للحوادث التي اتخذتها حكومة السودان وخطط العمل السنوية المفصلة لكل ولاية، بالإضافة إلى صور وجدول مرفقة توضح الأراضي المتبقية التي يتعين معالجتها.

٢٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب وفي الرد على أسئلة اللجنة لاحقاً هي معلومات شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت اللجنة أن الخطة التي قدمها السودان قابلة للتطبيق والرصد وتبين بوضوح العوامل التي قد تؤثر في إحراز تقدم في التنفيذ. ولاحظت اللجنة كذلك أن نجاح الخطة مرهون بإمكانية الوصول إلى المناطق الملوثة المتبقية، الأمر الذي يتوقف على تحسن الأمن وإحراز التقدم في الحوار السياسي، والحاجة إلى تمويل وطني مستقر

وتعبئة موارد مالية دولية، والتعاون مع أصحاب المصلحة الدوليين وتهيئة بيئة مواتية للمنظمات المشاركة في أنشطة مكافحة الألغام. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية سوف تستفيد من التقارير السنوية التي يقدمها السودان إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في الإفراج عن الأراضي بالنسبة إلى الالتزامات الواردة في خطة العمل السنوية للسودان، مصنفة بما يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تصنيف متسق لمخاطر المتفجرات التي دُبرّت؛

(ب) معلومات محدّثة عن تقييمات مسح الألغام، والمسح ذي الصلة ونشر قدرات التطهير في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، بما في ذلك تحديد المناطق الملوّمة الجديدة، وتأثيرها في الأهداف السنوية المحددة في خطة عمل السودان؛

(ج) تحديثات منتظمة عن التغييرات في الوضع الأمني وكيف تؤثر هذه التغييرات إيجاباً أو سلباً في التنفيذ؛

(د) معلومات محدّثة عن استعراض الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام في السودان والمعيّار التقني الوطني والمبادئ التوجيهية الوطنية لمكافحة الألغام، بما في ذلك جدول زمني واضح لتطور هذه العمليات وتحديثات عن جهود "تنظيف البيانات"؛

(هـ) تحديثات متعلقة بجهود تعبئة الموارد في إطار الخطة الاستراتيجية الجديدة، بما في ذلك الموارد التي توفرها حكومة السودان والتمويل الخارجي الوارد لدعم جهود التنفيذ وآثار مستوى التمويل على تنفيذ خطة العمل؛

(و) تحديثات متعلقة بميكل برنامج السودان للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة للتصدي للتلوث المتبقي بعد الإكمال.

٢٣- وأشارت اللجنة إلى أهمية أن يقدم السودان تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، وأهمية أن يطلع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب في الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ وذلك بالاستناد إلى دليل إعداد التقارير.